

وكونه مزوجا او موجبا فسمع وقد صح حيث خيرا  
او بائع اجازة من صاحبه ان خيرا او خصص للخيار به  
للاعرض للبيع ولا ان اذنا فيه ولا انكراه ذا الزمنا  
واذنه بوطر مشترها اجازة تمنع مرافها  
وقيمة الفرع الذي اليه ينسب لاسكوتة عليه  
ومن يبيع فنته يقين ثم يقبل اعتق ذين عني  
تقين المملوك للتحرير ان خصص البائع بالتحرير  
او مشترها ان يحز في سوي ما قلته تعينت هو لاهوا  
قلته ولو اعتق ذين المشتري لم يحف فالان في مكان الذكر  
وفقد وصف شرط او يقصد في نفسه كالحظ والشجيرة  
والكفر والاسلام في البيع فيان بالخلاف في الجميع  
وكون ادين اليهود دانت او النصارى حرما بانت  
وكونا بكرة فضدها وضح كعكسه قلته خلافة الأصح  
وفحلا

وفحلا او خصيئا او محتونا وفي المصداق تحيروننا  
فردان شأ بصاع الترفي ما كولة محلو بهاذ وتلف  
او ما تراصيا برد اللبن وحبس امواه الرحي والقني  
وصبغة الوجنة والتسويد للشعر والترفيج والتجعيد  
لا لطح ثوب بمداد حبيلا خطأ وما بتفسيره تحفلا  
ولا بعين بالراجح حيث ظن جوهره بالغ فيها بالثمن  
وخبيروه بمفوق غرض من كل عيب كان قبل ان قبض  
ينقص عينا او لمن يقومه يغلب في جنس البيع عدمه  
لكن اذا كان بفعل المشتري او زال قبل الفسخ لم يخير  
كلوزا معتدة ومحرمه ومستحاضة وذات تممه  
والبول في الفرائض الا في الصفير والسحر والتزويج ان لو ذكر  
او قاذفا للمحصنات سارفا الحز من معدته وايضا  
خنة محتنا حنصيا اعشوق فان اجازة استحق الارشيا